ق اتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطاء يرث من المال دون
الدية وفي جنين الامة من سيدها ما ينقص جنين الحرة
وان كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه
قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وان ولي
القتل بعضهم وكفارة القتل واجبة عتق رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين و
يؤمر بذلك ان عفي عنه ورثة العمد فهو خير له ويقتل
المرتد ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر
الاسلام وكذلك الساحر ويقتل من ارتد الا ان يتوب
ويوخر للتوبة ثلاثا وكذلك المراة ومن لم يجد رد واقر
بالصلوة وقال لا اصلي اخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة
فان لم يصلها

فان لم يصلها قتل ومن امتنع ان يودي الزكاة اخذت منه
كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة متعمدا
لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل ومن
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل
توبته ومن سبه من اهل الذمة بغير ما به كفروا او
سب رسول الله عز وجل بغير ما به كفر قتل الا ان
يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب
لا عفو فيه اذا اظفر به فان قتل احدا فلا بد من قتله
وان لم يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده بقدر
جرمه وكثرة مقامه في فساده فاما قتله او صلبه
ثم قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)